

نظرية الحق عند الإمامية- حق الأسير أنموذجاً

م.د. سناء لطيف الخرسان

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

يفضي اختلاف مصالح الناس وأهوائهم ومعتقداتهم وتطلعاتهم باختلاف ألوانهم وأعراقهم وأجناسهم، إلى نشوء كثير من النزاعات والسجلات التي قد تكون في البداية مقبولة في حدود الاختلاف في القول والرأي، ولكنها ربما تطورت لاحقاً إلى نشوب نزاعات تكون الحرب والتقاتل سبيلاً وحيداً لحسمها . في نظر الأطراف المتناحرة . فإذا أنشبت الحرب أظفارها، واندلعت المواجهات بين الخصوم، تمخضت العديد من النتائج والآثار على صعيد الأفراد، أو على صعيد الأموال ففيما يخص الأفراد يجب أن تكون الأعمال القتالية، بحسب الرؤية الإسلامية، منضبطة بأحكام الشرع وملزمة بالنصوص التشريعية النازمة لتلك الأحوال وفي الغالب يفضي أي صراع عسكري أو عمل قتالي بين خصمين متناحرين إلى حسم الموقف . عسكرياً . لصالح أحدهما، بما يترتب على ذلك من وقوع فريق من المتحاربين في الأسر، وهو ما يصطلح على تسميته حديثاً بـ (أسرى الحرب) فما هو حكم الشريعة الإسلامية في هذا الصنف من المقاتلين الذين قد يكونون غير مسلمين أصلاً؟ وما هي طبيعة الممارسات التي أمرنا بإتباعها تجاههم في هذه الحالة؟ ولأهمية هذا الموضوع اخترته للدراسة في هذا البحث ، وكان من طبيعة البحث أن ينتظم بثلاث مباحث وعشر مطالب تناولت في المبحث الأول عرض وتوضيح مفردات الموضوع (النظرية ، الحق والأسير) مع ذكر نبذة تاريخية مختصرة عن نشوء النظرية وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية وتناول المبحث الثاني الأسير والإسلام دراسة في الأدلة والمشروعية منتهياً الى حقوق الأسير في الإسلام محددة بثمان وذلك في المبحث الثالث فيما تناول المبحث الرابع أحكام الأسير المستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم خاتمة بأبرز المصادر والمراجع المعتمدة .

المبحث الأول: عرض مفردات الموضوع (النظرية ، الحق ، الأسير):

قبل أن نخوض في غمار كيفية معاملة الأسرى وحقوقهم ومصيرهم؛ نُلقِي نظرة عامة على مفردات الموضوع : (النظرية ، والحق ، والأسير) و كالاتي :-

المطلب الأول: مفهوم النظرية (نبذة وجيزة في تأريخ النظرية):

لم يرد مصطلح التنظير الفقهي لدى الفقهاء القدامى من الإمامية ورغم إن فقهاءنا لم يصنفوا الفقه الإسلامي على شكل نظريات عامة ، لكن ما كتبوه من مسائل الفقه وأحكامها في إطار الأبواب والفصول يستوعب مادة كاملة يمكن صياغة هذه النظريات منها ، لا يحتاج ذلك إلا إلى الجمع والتجريد . ، فلو رجعنا إلى ما كتبه الفقهاء من القواعد والكليات المرتبطة بالعقد مثلاً ، فأننا نقفُ على جملةً من القواعد الفقهية التي ترسم أحكاماً كلية لدائرة العقد ومنظومته يُمكن للفقيه من خلالها أيضاً أن يحصل على فكرة كاملة عن نظرية العقد ومن هذه القواعد مثلاً لاعلى سبيل الحصر:

١. الإكراه يبطل العقد (كالإكراه على الزواج ، طلاق المُكره لا يقع)؛ إذ كلُّ عقد يفترق إلى الإرادة فهو لغو بالاتفاق

٢. ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه. نحو أن تأجر بيت لا تشترط أن تسكنه.

٣. العقد على الأعيان كالعقد على منافعها. فتأجير البيت لا يحتاج إلى اشتراط الانتفاع به. لأنَّ التأجير والانتفاع متلازمان.

٤. كلُّ عقدٍ فاسد مردود إلى صحیحه^(١).

إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي تدور في فلك موضوع العقد وفكرته العامة. وهكذا فبالرجوع إلى مصنفات الفقهاء ، والنظر فيها إلى فقه الجزئيات والكليات ، يستطيع الفقهاء المعاصرون أن يعيدوا صياغة الفقه الإسلامي كله على شكل هذه النظريات الفقهية الحديثة ، لأنَّ أسس النظريات ومادتها العلمية موجودة في هذه المصنفات بشكل مفرق وموزع على أبواب الفقه الإسلامي وموضوعاته وكلياته ، وليس بين هذه المادة العلمية وبين أن تُصاغ نظريات ، إلا أن يقوم الفقيه بجولة علمية في هذه الأبواب والموضوعات والكليات ، من أجل تجريد النظريات واستخلاصها منها^(٢) ، ففقه النظرية هو مصطلح

تداوله الباحثون في العصر الحديث ، وهذا لا يعني أن فقهاءنا القدامى أهملوا النظريات قصوراً منهم أو لعدم استيعابهم لدائرتها ، بل إهمالهم لها يرتبط أساساً بطبيعة الفقه الإسلامي الذي نشأ واقعياً تطبيقياً في ظل الوقائع والحوادث مرتبطاً بتحليل الجزئيات وفقه أحكامها الشرعية ، على خلاف الفقه الغربي الذي يعتمد أساساً على التنظير والتقنين أولاً ، ثم عرض ذلك على التطبيق ثانياً .

ولذا قيل : إن مصطلح النظرية استخدم من قبل أهل القانون ، بمعنى أن الفقهاء استفادوا من أهل القانون ، وهو قولٌ منطقي جداً . وهذا لا يعني إن فقهاءنا القدامى أهملوا النظريات قصوراً منهم أو لعدم استيعابهم لدائرتها ، بل إهمالهم لها يرتبط أساساً بطبيعة الفقه الإسلامي الذي نشأ واقعياً تطبيقياً في ظل الوقائع والحوادث مرتبطاً بتحليل الجزئيات وفقه أحكامها الشرعية ، على خلاف الفقه الغربي الذي يعتمد أساساً على التنظير والتقنين أولاً ، ثم عرض ذلك على التطبيق ثانياً .

وإلى جانب ذلك فهناك سبب آخر هو أن التقعيد الفقهي خاضع للاستنباط وطرقه ، وهو أمرٌ قد اهتموا به غاية الاهتمام ، وتبلور ذلك في علم أصول الفقه الذي يمثل سعة وعمق العقلية الفقهية الإسلامية عندهم ، ويعتبر الوسيلة والمسلك الوحيد لفهم النصوص الشرعية وفقهها ، فكانت حاجتهم إلى التقعيد الفقهي باعتباره ضرباً من الاستنباط تفرض عليهم الاهتمام به دون النظريات الفقهية التي هي دراسة محضة وليست استنباطاً فقهياً .

ولمزيد من الإيضاح نقول: إن فقهاءنا لم يعقدوا لنظرية العقد - مثلاً- باباً أو فصلاً يقدم تصوراً كاملاً عنها ، لكن ذلك مبثوث بطريقة مباشرة تطبيقية في كافة أبواب الفقه الإسلامي . فإذا رجعنا إلى ما كتبوه في عقود البيوع والإجارة والشركة والشفعة والقسمة والرهن والقرض وسائر العقود الأخرى ، استطعنا أن نكون صورة تامة وفكرة كاملة عن العقد وحقيقته وأركانه وشروطه ، وصحته وبطلانه ، ومجلس العقد ، وخيار المجلس ، وموجبات الانعقاد ، وموجبات اللزوم والنفاد ، وموجبات الفسخ ، وما إلى ذلك من مباحث العقد الأخرى ، وكل ذلك يكون دائرة واحدة هي نظرية العقد^(٣).

المطلب الثاني : تعريف النظرية

عرفت النظرية بأنها : (صيغة ونسيج منسجم وموحد قصد من جميع خيوطه في إطار واحد والتوليف بينها ، إلى أن يصل إلى الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة المختلفة وخاصة المجالات الاجتماعية) (٤)

كذلك عُرفت بأنها: (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كلُّ منها على حده نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام) (٥) . وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجهُ ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومرآحها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف ألقولي ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الإنسان أثر سلطانه في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية (٦) .

والظاهر من هذا التعريف أن هنالك فرقاً بين النظرية الفقهية وبين القاعدة الفقهية كالاتي :

١. القاعدة حكمٌ شرعي ، والنظرية دراسة وبحث وتجميع .
٢. القاعدة الفقهية تستند في تعييدها إلى أحد المصادر الشرعية ، بينما تستند النظرية الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي ومصنفات الفقهاء
كما أن هناك فروقاً أخرى تتمثل في :
٣. القاعدة الفقهية تتميز عبارتها بالقصر والإيجاز ودقة الصياغة الفنية ، مع احتمالها على أكبر قدر ممكن من الفقه . بينما تمتاز النظرية الفقهية بسعتها وشموليتها للموضوع الواحد من جميع جوانبه .
٤. تتميز القاعدة الفقهية بالشمولية فلا تتقيد بموضوع معين أو مسألة معينة أو فصلٌ أو باب دون آخر . بخلاف النظرية الفقهية فهي حين تتعلق بموضوع معين أو مسألة معينة تتقيد بها ولا تتعدى إلى غير ذلك مما لا صلة له بها(٧)

مما تقدم يتضح: أنّ القاعدة الفقهية غير النظرية الفقهية، فالقاعدة الفقهية – كما تقدّم حكم شرعي مستنبط من أحد مصادر الشريعة بطرق الاستنباط المعروفة في علم أصول الفقه ، إلا أنه كلي لا جزئي . أمّا النظرية الفقهية فهي ليست حكماً مستنبطاً، وإنما هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكون بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء . وهو القول الأرجح .

المطلب الثالث : مفهوم الحق:

أولاً : الحق لغةً

الحق: ضد الباطل. وفي القرآن الكريم : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)(^٨) (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(^٩) وجمعه حقوق ويوصف به فيقال قولٌ حق (^{١٠}) وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها (^{١١})

أو يأتي بمعنى : الثابت الموجود (^{١٢}) أو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده (^{١٣}).

ثانياً : الحق اصطلاحاً

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للحق عن المعنى اللغوي له، بل هو منتزَعٌ منه، ويطلق على عدة معانٍ منها :

الاستحقاق ، قولهم : فلان أحق بالإمامة ، أي مستحق لها ، ولا حق لغيره معه فيها(^{١٤}) أو هو: (الحق الذي أوجبه الشرع سواء كان مالياً أو غير مالي ، كأن يترتب على عقد شرعي مثل النكاح أو التوريث :أو على ما يجب إخراجه من الأموال كالزكاة والخمس) (^{١٥}) والحق في اصطلاح الفقهاء ينقسم إلى ثلاث أقسام :

١. الحق لله عز وجل

٢. الحق للعباد

٣. الحق المشترك

المطلب الرابع : مفهوم الأسير

أولاً : الأسير في اللغة

هو المسجون، والجمع أسراء وأسارى و أسرى (١٦)

ثانيا : الأسير في الاصطلاح

لقد عرّف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم : (هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها) (١٧) أو (المأخوذ في الحرب)(١٨) كما قيل الاسارى هم: (الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء)(١٩)

وعرف القانون الدولي أسير الحرب بأنه : (كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية) (٢٠).

وسمّي بذلك لأنه عادة ما يُقيد بشيء من الجلد ونحوه من كل ما يُربط به، ثم صار يُطلق على الشخص الذي يقع في يد الأعداء سواء كان مقيداً أو غير مقيد(٢١)

المبحث الثاني: الأسير والإسلام (دراسة في الأدلة والمشروعية):

جاء الإسلام وغرضه إنصاف المظلوم، وهداية الضالّ، وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ونشر الرحمة والعدالة، فقد استطاع الإسلام نقل البشريّة من التعامل الهمجي الذي كان يُلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورأفة به وبحاله، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك ؛ فقد حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى ووضع تشريعات للأسرى، في الوقت الذي كان يُنكّل بالأسير في الأمم السابقة فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة تحثُّ على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، وسنورد بعضاً منها :

المطلب الأول: من الكتاب الكريم:

١. قال تعالى في كتابه العزيز: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}(٢٢)

٢. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢٣)، فإذا كان المولى سبحانه وتعالى يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيراً بالعتق والمغفرة، فإنَّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية. فهو يأمره أن يخاطبهم بما يلين قلوبهم، ويجذبهم نحو الإسلام.

٣. قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا)^(٢٤)، وهذه الآية صريحة في بيان الأحكام المتعلقة بالموقف مع الأسرى، وماذا يجب أن نضع معهم والتي تسمى سورة محمد أو سورة القتال. المطلب الثاني: من السنة الشريفة:

١. كما نهى النبي (ص) عن تعذيب وامتهان الأسرى، فقد رأى (ص) أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قانظ، فقال مخاطباً المسلمين المكلفين بحراستهم: (لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَ الشَّمْسِ وَحَرَ السَّلَاحِ، وَقَبِلُوهُمْ وَأَسْأَلُوهُمْ حَتَّىٰ يَبْرُدُوا)^(٢٥)

٢. ما شهد به الأسرى أنفسهم، فيقول أبو عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير وكان في أسرى بدر: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله (ص): « استوصوا بالأسارى خيرا »^(٢٦)

٣. وعنه أيضاً، قال: كنت في نفرٍ من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله (ص)^(٢٧).

٤. عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) قال: هو الأسير وقال الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل وقال أن علياً (ع) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين)^(٢٨).

فقد قرّر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكميّة لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكناً، استجابة لأمر الله تعالى في قوله في سورة الإنسان: ﴿لِيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٢٩)

المبحث الثالث: حقوق الأسير في الإسلام:

ولم يأمر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى فقط، بل وضع أسساً في كيفية معاملة الأسرى، وقرّر لهم واجبات وحقوقاً على المسلمين؛ منها الحق في الطعام، والكسوة، والمعاملة الحسنة، وكل ذلك له شواهد في سنة النبي (ص) وحضارة المسلمين. وسنذكرها بشكل موجز وكالاتي:

١. الأمان:

يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه، قال الشهيد الأول: (والحرام : قتل المسلم بغير الحق ، والذمي والمعاهد ، والمستأمن ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة)

(٣٠)

٢. المعاملة الحسنة:

أمر الإسلام بحسن معاملة الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم، أو التعرّض لما يجرح كرامتهم، وقد تعدت صور المعاملة الحسنة للأسرى فشملت العفو، أو المعالجة من الأمراض، أو غير ذلك من صور المعاملة الحسنة، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كتمامة بن أنال رضي الله عنه، فقد روي أن رسول الله (ص) بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله (ص)، فقال له: (ماذا عندك يا ثمامة؟) قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله (ص)، حتى إذا كان الغد، قال له: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله (ص)، حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل

تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): (انْطَلِقُوا بِثُمَّامَةَ). فَاَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى. فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ(٣١)

لقد دفعت هذه المعاملة الحسنة ثَمَامَةَ إلى الإسلام دفعا قويا، ولو أنه رأى جفاء في المعاملة أو تعذيبا ما فكَر لحظة في أن يدخل في هذا الدين.

وأسلم كذلك الوليد بن أبي الوليد القرشي المخزومي الذي أُسِرَ في بدر، ورأى المعاملة الحسنة من النبي (ص) وأصحابه؛ مع أنه قد قَدِمَ من مكة محارِبًا للمسلمين، فدفعته هذه المعاملة الحسنة إلى الإسلام، وَلِصِدْقِ نَيْتِهِ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ افْتَدَاهُ أَهْلُهُ مِنَ الْأَسْرِ، حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ جِزْعًا مِنَ الْأَسْرِ.

وقد بلغ أمر معاملة الأسرى إلى حد العفو عنهم، فيروى أن النبي (ص) أعطى أسيرا لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيرا فقال له: إن رسول الله (ص) أوصاني بك خيرا، فأنت حرٌّ لوجه الله (٣٢) وفي رواية أخرى أنه قال له: (أنت حرٌّ لوجه الله، ولك سهم من مالي) (٣٣)

وعن الإمام علي (ع) في وصيته لأصحابه: (إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد) (٣٤)

وظلَّ الصحابة على هذه المعاملة الحسنة للأسرى حتى بعد وفاة النبي (ص) فلم يُؤثِّر عنهم أنهم اضطهدوا أسيرا أو آذوه أو عذَّبوه وبذلك أفتى فقهاؤنا.

قال الشهيد الأول: (ويجب إطعام الأسير وسقيه وإن أريد قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا) (٣٥)

٣. تبادل الأسرى: ومن الحقوق المهمة الأخرى في الأسر هي: تبادل الأسرى وأخذ الرهائن بين الفريقين عند الضرورة.

ولا يجوز لأهل العدل قتل الأسرى أو الرهائن على سبيل المعاملة بالمثل لو قتل البغاة الرهائن أو الأسرى لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولا مغالبيين (٣٦) مع ملاحظة أن بعض الفقهاء يجيز قتل الأسرى في حالة قيام الحرب من الحنفية وبعض المالكية (٣٧) أما منع قتل الرهائن فلا خلاف فيه لأنهم غير مقاتلين ولأنهم صاروا آمنين بالموادعة (٣٨)

ويحبس الأسرى إلا من دخل منهم في الطاعة فيخلى سبيله ويظنون حتى تنتهي الحرب، وإذا كان الأسير امرأة أو صبي أو شيخاً أخلى سبيلهم ولم يحبسوا في رأي وفي الرأي الآخر: يحبسون لأن في ذلك كسراً لقلوب البغاة والرأيان في مذهب أحمد والشافعي ، أما مالك وأبو حنيفة فيريان الحبس (٣٩) والإمامية ترى التملك مطلقاً (٤٠)

٤. المنع من تعذيب الأسرى للإدلاء بمعلومات للعدو

إن شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وهذا ما أنكره النبي (ص) على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر فقال لهم: (إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكَتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشِ). (٤١) مع أن هذين الغلامين اللذين ضربا كانا يمدان الجيش المعادي بالماء.

فلا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ولا عبرة بعد ذلك باختراع أضرار واهية لممارسة أي صنف من صنوف المعاملة السيئة للأسير، ولو كان الثمن معلومات خطيرة الأهمية، في ضوء عناية القرآن والسنة واهتمامهما بإحسان معاملة الأسرى، خصوصاً وأن ذلك لا يجدي . في الغالب . نفعاً معهم (٤٢).

أمّا التعذيب المعروف في هذا العصر، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية، وتنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب معاملة الأسرى

معاملة إنسانية في جميع الأوقات... وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن^(٤٣) وهذا ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان.

٥. تقديم الأسير على النفس في الطعام:

من الحقوق التي كفلها الإسلام للأسير حق الطعام فلا يجوز تركه بدون طعام وشراب حتى يهلك، فهذا مخالف لشرع الله عز وجل، وفي السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي أمثلة ونماذج تدل على ذلك، ولقد أمر الله عز وجل بذلك فقال في كتابه: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، فإطعام الأسير المشترك قرينة إلى الله عز وجل^(٤٤). وذكر أن رسول الله (ص): أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يُقدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء^(٤٥). قال الشوكاني في تفسيره: (يطعمون هؤلاء الثلاثة الأصناف الطعام على حبه لديهم وقلته عندهم . قال مجاهد : على قلته ، وحبهم إياه وشهوتهم له) ^(٤٦) ومعنى هذا: (أنه لم يُطعمه مما فضل من قوته، وإنما يُطعمه من طيب طعامه مع حاجته إليه ومحبتة له؛ ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبائر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ^(٤٧) فاستحققت العذاب^(٤٨).

فلما كان الحبس مانعاً للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه، وجب على حابسه أن يقوم بحقه، ولو كان ذلك في حق الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى: {وَلَوْ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ^(٤٩)، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قرن حق الأسير بالمسكين واليتيم، {مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ^(٥٠) حتاً على القيام على إطعامه والإحسان إليه، وقد يكون هذا الإحسان سبباً في هدايته^(٥١) والدارس للتاريخ الإسلامي يجد صوراً مضيئة في كيفية معاملة الأسرى، ومن النماذج الطيبة في معاملة الأسرى والإيثار على النفس ما كان من أهل بيت النبوة (ع) ، والتي ذكرتها كتب الخاصة والعامه.

فقد روي عن ابن عباس وقد ذكره الثعلبي وغيره من مفسري القرآن المجيد في تفسير قوله تعالى: (يوفون بالندى ويخافون يوما كان شره مستطيرا)^(٥٢) قال: مرض الحسن والحسين فعادهما جدتهما رسول الله (ص) ومعه أبو بكر وعمر ، وعادتهما عامة العرب ، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك نذرا - وكل نذر لا يكون له وفاء فليس بشيء - فقال علي (ع) إن برئ ولداي مما بهما صمت ثلاثة أيام شكرا ، وقالت فاطمة (ع): إن برئ ولداي مما بهما صمت لله ثلاثة أيام شكرا ، وقالت جارية يقال لها فضة : إن برئ سيدي مما بهما صمت ثلاثة أيام شكرا ، فالبس الغلامان العافية ، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير ، فانطلق أمير المؤمنين إلى شمعون الخيبري- وكان يهوديا - فاستقرض منه ثلاثة أصواع من شعير. وفي حديث المزني عن ابن مهران الباهلي : فانطلق إلى جار له من اليهود يعالج الصوف يقال له: شمعون بن حانا ، فقال: هل لك أن تعطيني جرة من صوف تغزلها لك بنت محمد بثلاثة أصوع من شعير؟ قال: نعم، فأعطاه فجاء بالصوف والشعير، فأخبر فاطمة بذلك فقبلت وأطاعت ، قالوا: فقامت فاطمة (ع) إلى صاع فطحنته واختبزت منه خمسة أقراص لكل واحد منهم قرص ، وصلى علي المغرب مع سول الله (ص) ثم أتى المنزل ، فوضع الطعام بين يديه إذ أتاهم مسكين فوقف بالباب وقال : السلام عليكم يا أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين ، أطمعوني أطمعكم الله من موائد الجنة ، فسمعه علي (ع) وأعطوه الطعام ومكثوا ليلتهم لم يذوقوا إلا الماء ، فلما كان اليوم الثاني طحنت فاطمة (ع) صاعا واختبزته وأتى علي (ع) من الصلاة ، ووضع الطعام بين يديه فأتاهم يتيم فقال: السلام عليكم يا أهل بيت محمد يتيم من أولاد المهاجرين، استشهد والدي يوم العقبة، أطمعوني أطمعكم الله على موائد الجنة، فسمعه علي وفاطمة (ع) فأعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء القراح ، فلما كان في اليوم الثالث قامت فاطمة (ع) إلى الصاع الباقي فطحنته واختبزته ، وصلى علي مع النبي (ص) المغرب ثم أتى المنزل ، فوضع الطعام بين يديه إذ أتاهم أسير فوقف بالباب فقال : السلام عليكم يا أهل بيت محمد تأسرونا ولا تطعمونا؟ أطمعوني فإني أسير محمد ، أطمعكم الله على موائد الجنة ، فسمعه علي (ع) فأتوه وآثروه ، ومكثوا ثلاثة أيام لم يذوقوا سوى الماء. فلما كان في اليوم الرابع وقد قضوا نذرهم أخذ

علي الحسن بيده اليمنى والحسين باليسرى وأقبل نحو رسول الله (ص) وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع ، فلما بصر به النبي (ص) قال : يا أبا الحسن ما أشد ما يسوؤني ! ما أرى بكم؟ انطلق إلى ابنتي فانطلقوا إليها وهي في محرابها تصلي، قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع وغارت عيناها، فلما رآها النبي (ص) قال: واغوثاه بالله! يا أهل بيت محمد تموتون جوعاً؟! فهبط جبرائيل وقال: خذ يا محمد هناك الله في أهل بيتك، قال: وما آخذ يا جبرائيل؟ فأقرأه (هل أتى على الإنسان) إلى قوله: إنما نطعمكم

إلى آخر السورة (٥٣)

٦. حق الأسير في الكسوة:

ومن الواجبات التي قررها الإسلام للأسرى الكسوة، ولقد حثَّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبردَ الشتاء، والكساء عموماً أمر واجب لستر العورات، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأوجب الشرع كسوة الأسير وستر عورته، وقد ثبت عن رسول الله (ص) من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أُتِيَ بالأسرى، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله (ص) فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه ، كما ورد أنه (ص) كسا بعض الأسرى من ملابسه (٥٤).

٧. الحرية الدينية للأسير:

من الحقوق التي قررها الإسلام للأسير حقه في ممارسة شعائر دينه خلال مدة أسره، ولا يُجبرُ الأسير على اعتناق الإسلام، ولم يُعرَف عن النبي (ص) أنه أجبر أسيراً على اعتناق الإسلام ؛ بل إن بعض الأسرى لما رأوا تلك المعاملة من رسول الله (ص) دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما فعل ثمامة بنُ أثالٍ (٥٥) ، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله (ص) أسلم، فقيل له: لماذا أسلمت بعد الفداء؟ فقال: حتى لا يظنَّ أحد أنما أسلمتُ من عجزِ الأسر (٥٦).

ومن ذلك أيضًا ما فعله النبي (ص) مع عَوْرَثِ بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي اسْتَلَّ سَيْفَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ وَعِنْدَمَا وَقَعَ السَيْفُ مِنَ الرَّجْلِ وَأَصْبَحَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَجْبِرْهُ النَّبِيُّ (ص) عَلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ تَرَكَهُ حَرًّا طَلِيقًا بَعْدَ أَنْ أَصْفَحَ عَنْهُ (٥٧)

أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا حَدَثَ مِنَ الْأَسْبَابِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَنْدَلُسَ، نَجِدُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، فَقَدَ عَمِدُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَعَذَّبُوهُمْ وَاضْطَهَدُوهُمْ؛ لِتَغْيِيرِ دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ حِينَما سَلَّمَ السُّلْطَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْأَحْمَرِ غِرْنَاطَةَ آخِرَ مَعَاقِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ إِلَى مَلِكِي قَشْتَالَةَ وَأَرْغُونَ الزَّوْجِيْنَ فَرْدِيْنَانْدَ وَإِيْزَابِيْلَا، الَّذِيْنَ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِمَا الْكَنِيسَةَ اسْمَ الْمَلِكِيْنَ الْكَاثُولِيْكِيْنَ، لِإِخْلَاصِهِمَا الدِّيْنِيَّ وَلِدَوْرِهِمَا فِي رِعَايَةِ الْكُتْلَكَةِ فِي إِسْبَانِيَا، وَلَا سِيْمَا إِصْدَارَ الْقَوَانِيْنِ الْمَنَاوِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنْشَاءَ مَحَاكِمِ التَّقْشِيْشِ الْإِسْبَانِيَّةِ بِمُبَارَكَةِ الْكَنِيسَةِ وَتَشْجِيْعِهَا؛ لِتَسْتَاوِلَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ إِسْبَانِيَا. (٥٨)

المبحث الرابع: مصير الأسرى:

الحكم الأصلي في مصير الأسرى يُقرره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٥٩) حول هذه الآية الكريمة نذكر المسائل التالية:

المسألة الأولى: يقول بعض العلماء أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦٠)، ويقول آخرون أنها ناسخة وقد ذكر الطبري هذه الأقوال ثم ردّها جميعًا بقوله: والصواب من القول عندنا في ذلك أنَّ الآية محكمة غير منسوخة. واستدلَّ على ذلك بفعل رسول الله (ص)، فيمن صار أسيرًا بيده من أهل الحرب فيقتل بعضًا ويفادي بعضًا ويمنُّ على بعض (٦١)

كما ذكر القرطبي الأقوال المختلفة، واختار أنَّ الآية محكمة واستدلَّ على ذلك كما فعل الطبري، بفعل رسول الله (ص) الثابت في الصحيح، وأنَّ النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للنسخ (٦٢)

المسألة الثانية: هذه الآية الكريمة تُحدِّد الحكم الأصلي في مصير الأسرى وهو أحد أمرين :-

الأمر الأول : المنُّ عليهم، أي إطلاقهم بغير مقابل، وجواز المنِّ على الأسرى هو ما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية من الإمامية و المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وغيرهم. واستدلُّوا بما ثبت في سيرته أنه منُّ على أبي العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب، وصيفي بن أبي رفاعة، وأبي عزة الجهمي الشاعر، وهم من أسرى بدر، كما منُّ على ثمامة بن أثال سيِّد أهل اليمامة، ومنُّ على ثمانين أسيراً من المشركين. والروايات الواردة في ذلك كثيرة سنورد بعضاً منها :

١. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ النَّعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٦٣)
٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ لِأَسَارِي بَدْرٍ لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْفَقْتُهُمْ لَهُ (٦٤)

الأمر الثاني: الفداء ، وهو ما يُقدَّم من مال لتخليص الأسير (٦٥) أي إطلاقهم في مقابل فدية يُقدِّمونها للمسلمين، والفدية على نوعين:

الأول: قد تكون مالاً، قال أمير المؤمنين علياً (ع): (من آتاه الله مالاً فليُفكَّ به الأسير والعاني وليعط منه الفقير والغارم) (٦٦)، والفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة، واستدلُّوا على ذلك بروايات أبرزها :

١. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ (٦٧).
٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا

رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) رَقًّا لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِيْطْنٍ يَأْجِجُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا^(٦٨)

٣. كما استدلوا بفداء رسول الله (ص) لأسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً^(٦٩)

الثاني: وقد تكون الفدية إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وهذا هو المعروف بتبادل الأسرى، فقد فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عَقِيلٍ، ورُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ (ص) فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا.

من سلمة بن الأكوع ناسًا من المسلمين كانوا قد أُسِرُوا بِمَكَّةَ^(٧٠) ومن أجل هذا شرع الرسول الكريم لمن كان يعرف الكتابة من أسرى المشركين: أن يكون فداؤه (تعليم عشرة) من أولاد المسلمين الكتابة .

قال ابن كثير: (وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ (ص) فَادَى بَعْضَ أُسْرَى بَدْرٍ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ)^(٧١) وبهذا كان النبي (الأمي) أول من حارب (الأمية) بطريقة عملية ، تعتبر خطوة سباقة في ذلك الزمن السحيق .

المسألة الثالثة: أضاف الفقهاء إلى الخيارين المذكورين في الآية الكريمة - المنّ والفداء - ثلاثة خيارات أخرى وهي:

• القتل: فقد ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَتَلَ بَعْضَ الْأُسْرَى، مِنْهُمْ عَقِبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِي، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمْ مِنْ أُسْرَى بَدْرٍ، وَجَوَّازُ قَتْلِ الْأُسْرِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ خِيَارًا مُرْتَبِطًا بِالْمَصْلَحَةِ وَجَوِّبًا^(٧٢) فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْضِي بَعْدَ قَتْلِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ، كَمَا إِنَّهُ إِذَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِمُعَاهَدَاتٍ دَوْلِيَّةٍ تَمْنَعُ قَتْلَ الْأُسْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَتْلُ الْأُسْرِ^(٧٣).

وقد اتفق الفقهاء من الإمامية (٧٤) والجمهور (٧٥) على حرمة قتل مُدْبِرِهِمْ وجريحهم، وأنه لا يغنم لهم مال، ولا تُسبَى لهم ذرّيّة ؛ لأنهم لم يُكْفَرُوا ببغيهم ولا قتالهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم ، ومَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. قال المرداوي: (اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع) (٧٦)

إذ ذكرت المذاهب الإسلامية بصدد ذلك ما مفاده: فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية كان على ولي الأمر أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفنائهم، وأن يقاتل من أقبل منهم ، ويكف عن أدبر وهرب، وأن لا يجهز عن جريحهم، وأن لا يقتل أسيرهم أو من ألقوا سلاحهم منهم، وأن لا يصادر أموالهم، وأن لا يستولي على نساؤهم وأولادهم (٧٧) مستدلين بما ورد عن النبي (ص) من روايات، أبرزها:

١. قول الرسول الأعظم (ص) (منعت دار الإسلام ما فيه) (٧٨)

٢. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا (ع) قَالَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ: (إِذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَأَنْظُرُوا مَا خُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آتِيهِ فَأَقْبِضُوهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ لَوْرِثَتِهِ) ثُمَّ قَالَ : أَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَسِيرُ الْبُغَاةِ قَالُوا : وَهَذَا خَاصٌّ بِالْبُغَاةِ ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ ٧٩

غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل : يؤدّب ولا يقتل وإن كانت الحرب قائمة فلإمام قتله (٨٠).

وفصلت الإمامية في حكم الأسير على ما ذكره ابن إدريس: (والأسارى ، فعندنا على ضربين ، أحدهما اخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها ، وينقضي الحرب والقتال ، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤه ، بل يقتله، بأن يضرب ، أو يقطع يديه ورجليه ، ويتركه حتى ينزف ويموت، إلا أن يسلم، فيسقط عنه القتل. والضرب الآخر ، هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يكون الامام مخيرا فيه ، بين أن يمن عليه ، فيطلقه ، وبين أن يسترقه ، وبين أن يفاديه ، وليس له قتله بحال) (٨١).

وقال صاحب الغنية: (ومن أخذ أسيرا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين المن عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستعباد) (٨٢)

قال الحر العاملي: (لا يجوز قتل الأسير) ^(٨٣) وذكر في موضع آخر: (وَإِنْ أُسِرُوا بَعْدَ تَقْصِي الْحَرْبِ لَمْ يُقْتَلُوا) ^(٨٤).

واستدلوا بروايات عدة أبرزها: رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير اخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشطح في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: أو ينفوا من الأرض قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير اخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ^(٨٥)

وكذا لَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ عَنِ الْمَشْيِ ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ ؟ وَلَوْ بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ كَانَ هَدْرًا ^(٨٦)

قال ابن إدريس الحلبي: (ومن اخذ أسيرا فعجز عن المشي، ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام، فليطلقه، لأنه لا يعلم ما حكم الإمام فيه. ومن كان في يده أسير، وجب عليه أن يطعمه، ويسقيه ، وإن أريد قتله في الحال ولا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة ، إلا بعد دعائهم إلى الإسلام ، وإظهار الشهادتين ، والإقرار بالتوحيد والعدل ، والتزام جميع شرايع الإسلام ، والداعي يكون الإمام ، أو من يأمره الإمام) ^(٨٧)

وقال الشهيد الأول: (ولو عجز الأسير عن المشي احتمال فإن أعوز لم يحل قتله) ^(٨٨)

مستدلين بما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا (^{٨٩})

ولم يُخالف في ذلك سوى أبو حنيفة وبعض المالكية إذ يرون جواز قتل الأسير إذا اقتضت المصلحة ذلك ، على خلاف باقي الأئمة (^{٩٠})

قال السرخسي: (سؤل أبو حنيفة عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال: أي ذلك فعل فحسن، لان بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ولما قتل أمية بن خلف بعدما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله (ص) على من قتله وان أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي إن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين)(^{٩١})

كما يرون - الحنفية وبعض من المالكية - جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالحريق والتغريق ورمى المنجنيق ويقاتلون بكل ما يقاتل به المشركون، حتى وإن كان بينهم أسارى من النساء والأطفال معللين ذلك : بأن القتال مقصود به دفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي لذلك (^{٩٢})

ومذهب الشافعي وأحمد أن لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة، لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل . وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك أما إذا قاتل البغاة بما يعم إتلافه فيجوز قتالهم بمثله (^{٩٣})

لكن ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد): (وقال قوم لا يجوز قتل الأسير، وحكي الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة)(^{٩٤})

والذي نراه هنا أنّ قتل الأسير لمجرّد أنه أسير غير جائز أصلاً؛ استناداً إلى الآية الكريمة التي حصرت مصير الأسير بالمرّ أو الفداء، لكنّه يصير جائزاً إذا وُجد في أسير مُعَيَّن أسباب أخرى تُبيح قتله، فهو عند ذلك يُقتل لهذه الأسباب وليس للأسر، وهذا ما يُفسّر كلّ الحوادث التي قضى فيها رسول الله (ص) بقتل بعض الأسرى،

فأبو عزة الجمحي استحقّ القتل في أسرى أُخِذَ؛ لأنّه عاهد ونقض العهد. وأسرى بنو قُرَيْظَةَ استحقّوا القتل؛ لأنهم عاهدوا المسلمين على القتال معهم ضدّ كلّ عدوّ خارجيّ، فلمّا جاء المشركون وحاصروا المدينة في غزوة الأحزاب نقضوا عهدهم وانضمّوا إليهم، وقد كان هذا الغدر كفيلاً بالقضاء على الإسلام وإبادة المسلمين لولا أنّ رعاية الله حفظتهم. وأسرى بدر الذين قتلهم رسول الله (ص) وهم عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، والنضر بن الحارث، وطُعَيْمَةُ بن عدي - كانوا قد قاموا بإيذاء المسلمين وتعذيبهم وتعريضهم للموت.

٢- عقد الذمّة:

إذا طلب الأسير أن يكون من رعايا الدولة الإسلاميّة، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ويخضع لنظام هذه الدولة مع الاحتفاظ بحقوقه الشخصيّة في العقيدة والعبادة، وهذا ما يُسمّى عقد الذمّة، فقد اتّفق الفقهاء من جميع المذاهب على حقّ السلطة في منحه عقد الذمّة، لكن بعض الشافعيّة لم يتركوا للإمام الحقّ في ذلك، بلّ أوجبوا عليه قبول عقد الذمّة إذا طلبه الأسير، وحرّموا قتله في هذه الحالة.

إنّ المعاهدات الدوليّة المتعلقة بهذا الموضوع - وخاصة اتّفاقيّة جنيف - لم تُشر إلى مثل هذه الحالة، كما أنّ جميع قوانين الدول لا تشير إليها، وهذا يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ الدولة الإسلاميّة، دولة مفتوحة لجميع بني البشر، وأنها تستقبل أي إنسان يرغب في أن يكتسب جنسيّتها ويلتزم بقوانينها، مع حقّه في البقاء على دينه، ودون أن تُلزمه باعتناق الإسلام، كما يؤكّد أنّ هذه الدولة سبقت بهذا الموقف جميع دول العالم على الإطلاق، وهي التي لم تصل إليه حتى الآن (٩٠).

٣- الاسترقاق:

ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة ، لأنّ الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً ، وقد روي عن الإمام عليّ (ع) أنّه قال يوم الجمل: (لا يقتل أسيرهم ، ولا يكشف سترّ ، ولا يؤخذ مالاً) (٩٦) أي لا يسترقون ولذا فإنّه لا تسبى نساؤهم ولا ذرا ريهم والأصل أنّ أسيرهم لا يقتل لأنّه مسلمٌ ، وقد نصّ على تحريم ذلك كلّ من الشافعيّة والحنابليّة ، حتّى قال الحنابليّة: وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسارهم ، لأنّهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، ويتّجه المالكيّة وجهة الشافعيّة والحنابليّة في عدم قتل الأسرى وهذا ينافي ما عليه الإمامية .

قال الشهيد الأول : (فلو اسلم الأسير بعد حكم الإمام فيه أنفذ إلا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ الطوسي في النهاية سقوط الاسترقاق لأن عقيلاً أسلم بعد الأسر ففداه النبي (ص) ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم) (٩٧) ، وأما الأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي مطلقاً (٩٨)

وأما الآن بعد اتّفاق دول العالم قاطبة على إلغاء الرقّ وتجارة الرقيق خاصّة في اتّفاقيّة جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٦٥م، فقد رُفض هذا الخيار. وممّا لا شكّ فيه أنّ الإسلام يُرَجِّب بمثل هذه الاتّفاقات الدُوليّة باعتبارها تُعبّر عن مبادئه الأساسيّة التي تجعل البشر جميعاً عباداً لله، وتدعو إلى المساواة بينهم (٩٩)؛ لقوله (ص): (كُلُّكُمْ لَأَدَمَ، وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ) (١٠٠) .

يتضح مما تقدم أن قول الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) مبيناً للأحكام الثلاثة المتعلقة بالأسير، فالآية ترشد، بداية، المؤمنين إلى وجوب اعتماد الشدة و(الإثخان في القتل) في صفوف العدو، الذي ينطبق عليه وصف الاختلاف في الدين (كفروا)، مما يعني اختلاف الأسلوب حالة كون العدو مسلماً، سواء في طريقة القتال (الإثخان)، أو في أسلوب المعاملة بعد انتهاء الحرب (حالة الأسر). وبعد أن تضع الحرب أوزارها، ويثخن المسلمون في عدوهم الكافر قتلاً وتكليلاً، تطلب الآية من المؤمنين (شد الوثاق) على

أسرى الحرب حتى لا يتمكنوا من الهرب والفرار. و ثم ترشد الآية، ختاماً، إلى الخيارات المتاحة أمام المسلمين: وهي: إما أن يمنّ المسلمون على هؤلاء الأسرى بالحرية وفك الأسر دون مقابل، إذا تحصلت مصلحة أخرى جديرة بالاعتبار في مقابل ذلك، وإما أن يفادي المسلمون أسرى الحرب بمال أو بنظرائهم من أسرى المسلمين .

الخاتمة:

توصّل الباحث وأفرز البحث عدة نتائج منها:

١. بدأت بوادر محاولات التنظير الفقهي حين أهتم الفقهاء بصياغة قواعد كلية تنطبق على مصاديق متعددة ، وتندرج تحتها مجموعة مسائل شرعية تشترك في أركانها وشروطها وأحكامها . وتلك المحاولات تعود إلى العصر الإسلامي الأول.
٢. إن الخيارات (المن أو الفداء) في الآية من سورة محمد ، هي المتاحة أمام الأمة . وقد جاءت السيرة النبوية العطرة تطبيقاً عملياً لهذه المبادئ القرآنية السامية .
٣. أما بقية الخيارات التي اقترحها الفقهاء في مصير الأسرى، فإننا نستطيع القول: إن حجة من ذهب إلى جواز قتل الأسير لا تعدو أن تكون نسخاً لهذه الآية المحكمة من سورة (محمد) بآية السيف: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، أو آثاراً من السنة وردت بقتل أفراد معينين من العدو بعد أسرهم في بعض المواقع : كيوم بدر واحد وفتح مكة .
٤. يبدو أن آية السيف التي تمسك بها بعض العلماء لا تنسخ هذه الآية لعدم تحقق شروط النسخ المعروفة لدى العلماء، ومنها معرفة المتقدم من المتأخر من الآيتين، وتحقق وجود المعارضة بينهما، وهو الأمر الذي يمكن نفيه من خلال الجمع بين الآيتين وإعمال آية السيف فيمن كان حرباً على المسلمين من المشركين .

٥. يبدو لي من استقراء النصوص، ورد بعضها إلى بعض: أن الأصل : لا يجوز قتل الأسير العادي ، وإنما يعامل وفق آية سورة محمد التي تحدد كيفية التعامل مع من شددنا وثاقهم من الأسرى (فإما منا بعد وإما فداء). ولكن يستثنى من ذلك من نسميهم في عصرنا (مجرمي الحرب) الذين كان لهم مع المسلمين ماض سيء لا يمكن نسيانه .

٦. فيما يتعلق بالاسترقاق، فإن النهج الإسلامي كان واقعياً في التعامل مع هذا الموضوع بمراعاة الأعراف والعادات الشائعة في ذلك العصر، والقاضية بمعاملة العدو بالمثل، بل إن إغفال القرآن لهذا الخيار عمداً بصيغة لغوية تفيد الحصر والاقتصار على هذين الخيارين ليرهص بموقف سلبي من هذا الخيار، ويبشر بقرب انتقائه بحسب توافق الإرادات البشرية فيما بعد، وإلا لبقى هذا الخيار واجباً قرآنياً إلى يوم الدين مع بقية الخيارات الأخرى.

٧. ضرب الجزية على الأسرى أو إلزامهم بمبلغ معين من المال، فإنه لا يعدو أن يكون ضرباً من الإلزام المادي بالفداء، وهو أمر مشروع حسب النص القرآني. ولا حجة بعد ذلك في ادعاء عدم حصر دلالة الآية على هذين الخيارين، بحجة وجود بعض النقول اللغوية التي تفيد عدم حصر دلالة (إما) لغوياً.

الهوامش:

١ - الزرقا : مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ١ / ٢٣٥

٢ - م . ن

٣ - الزرقا : مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ١ / ٢٣٥

٤ - باقر بري : فقه النظرية ، ص ٢٥

٥ - الزرقا : مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ١ / ٢٣٥

٦ - م . ن

٧ - محمد يوسف موسى : الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ + وأنظر : محمد أديب صالح : تفسير النصوص ، ١ / ٩٠

٨ - البقرة : ٤٢

- ٩ - فصلت : ٤٢
- ١٠ - الرازي : مختار الصحاح ، ص ١٤٦
- ١١ - ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق ، ٦ / ٢٢٧
- ١٢ - ابن منظور : جمال الدين الحسن بن مكرم ، لسان العرب ، ١ / ٦٨٠
- ١٣ - ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق ، ٦ / ٢٢٧
- ١٤ - مركز المعجم الفقهي : المصطلحات ، ص ٩٨
- ١٥ - أحمد فتح الله : معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ١٦٤
- ١٦ - ابن منظور : جمال الدين الحسن بن مكرم ، لسان العرب ، مادة (أسر).
- ١٧ - العاملي : محمد بن مكي (الشهيد الأول) ، الدروس ، ص ١٦٢
- ١٨ - الطبراني : المعجم الصغير ، ١ / ٤٤٥ + أبو حبيب : سعدي ، القاموس الفقهي ، ص ٢٠
- ١٩ - هشام منور : الوحدة الإسلامية ، ص ٣ ، من موقع الإسلام اليوم
- ٢٠ - م . ن
- ٢١ - م . ن
- ٢٢ - الإنسان : ٨
- ٢٣ - الأنفال : ٧٠
- ٢٤ - محمد : ٩
- ٢٥ - الشيباني : محمد بن الحسن ، السير الكبير ، ٢ / ٥٩١.
- ٢٦ - الطبراني : المعجم الصغير : ١ / ٤١٥ ، ح ٤١٠
- ٢٧ - الطبراني : المعجم الصغير : ١ / ٤١٥ ، ح ٤١١
- ٢٨ - الطوسي : محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٦ / ١٥٣ ، ح ٤
- ٢٩ - الإنسان : ٨
- ٣٠ - العاملي : محمد بن مكي ، القواعد والفوائد ، ٢ / ٧ ، القاعدة الأولى ، قواعد الجنايات + السيوري : المقداد بن عبدالله ، نضد القواعد الفقهية ، ص ٤٧٤

- ٣١ - النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ٩ / ٢١٦ ، ح ٣٣١٠ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه + السجستاني : أبي داود بن الأشع ، سنن أبي داود ، ٧ / ٢٨٦ ، ح ٢٣٠٤ ، باب الأسير يوثق
- ٣٢ - الطبراني : المعجم الكبير ، ٢ / ٥٦٩
- ٣٣ - البيهقي : شعب الإيمان ، ١٠ / ١٢٨ ح ٤٤٢٩
- ٣٤ - أبو حنيفة : القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن حيون المغربي ، دعائم الإسلام ، ١ / ٣٧٧ + المجلسي : محمد باقر ، بحار الأنوار ، ١٠٠ / ٣٣ ، ح ١١
- ٣٥ - العاملي : محمد بن مكي (الشهيد الأول) ، الدروس ، ص ١٦٢
- ٣٦ - ابن حزم الظاهري : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، ١١ / ١١٧ ، ١١٨ + الشوكاني : شرح فتح القدير ٤ / ٤١٥ + ابن قدامة : عبد الله ، المغنى ، ١٠ / ٦٤
- ٣٧ - ابن نجيم المصري : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٥ / ١٥٣ .
- ٣٨ - ابن حزم الظاهري : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، ١١ / ١١٧ ، ١١٨ + الشوكاني : شرح فتح القدير ٤ / ٤١٥ + ابن قدامة : عبد الله ، المغنى ، ١٠ / ٦٤
- ٣٩ - سيد سابق : فقه السنة ، ١ / ٤١٨ + عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ،
- ٤٠ - العاملي : محمد بن مكي ، الدروس ، ص ١٦٢
- ٤١ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٦٨
- ٤٢ - هشام منور : الوحدة الإسلامية ، من موقع الإسلام اليوم ، ص ١٥
- ٤٣ - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الرابط:
- <http://www.icrc.org/web/ara/siteara/NWHLH٥.nsf/html/>
- ٤٤ - القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩ / ١١٤ .
- ٤٥ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٥٨٤ .
- ٤٦ - الشوكاني : فتح القدير ،
- ٤٧ - البخاري : صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (ح ٣١٤٠).
- ٤٨ - الشيخ سلمان العودة : مقال : للأسرى ، موقع الإسلام اليوم .
- ٤٩ - الأسراء : ٧٠

- ٥٠ - الإنسان : ٨
- ٥١ - هشام منور : الوحدة الإسلامية ، ص ١٣ ، من موقع الإسلام اليوم
- ٥٢ - الدهر : ٩
- ٥٣ - المجلسي : محمد باقر ، بحار الأنوار ، ٣٥ / ٢٤٧ + الطبرسي : مجمع البيان ، ١٠ / ٦١٢
- ٥٤ - البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب كسوة الأسارى ، ٦ / ٤٦٧ (ح ٢٨٤٦)
- ٥٥ - النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ٩ / ٢١٦ ، ح ٣٣١٠ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .
- ٥٦ - م . ن . ٧ / ٣٠٧ ، ح ٢٣١٨
- ٥٧ - البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، (ح ٣٩٠٦) .
- ٥٨ - العريني : السيد الباز ، الممالك ، ص ٢٦٢
- ٥٩ - محمد : ٤
- ٦٠ - التوبة : ٥
- ٦١ - الطبري : تفسير الطبري ، ١١ / ٣٠٥
- ٦٢ - القرطبي : أحمد بن محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٦ / ١٩٢ .
- ٦٣ - السجستاني : سنن أبي داود ، ٧ / ٣٠١ ، ح ٢٣١٣ باب المن على الأسير بغير فداء .
- ٦٤ - م . ن . ٧ / ٣٠٢ ، ح ٢٣١٤
- ٦٥ - أبو حبيب : سعدي ، القاموس الفقهي ، ص ٢٨١
- ٦٦ - نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) ، ٢ / ٢٤
- ٦٧ - السجستاني : سنن أبي داود ، ٧ / ٣٠٥ ، ح ٢٣١٦ ، باب فداء الأسير بالمال .
- ٦٨ - م . ن . ٧ / ٣٠٦ ، ح ٢٣١٧
- ٦٩ - م . ن . ٧ / ٣٠٧ ، ح ٢٣١٨
- ٧٠ - ابن حنبل : أحمد ، مسند الإمام أحمد ، (ح ١٦٥٨٥)
- ٧١ - ابن كثير : البداية والنهاية ، ٣ / ٣٩٧ -
- ٧٢ - أنظر : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١ / ٣٠٦ .

- ٧٣ - أنظر : موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- ٧٤ - المجلسي : محمد باقر ، بحار الأنوار ، ٣٢ / ٣٣٠
- ٧٥ - المرادوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠ / ٣١٤
- ٧٦ - م . ن
- ٧٧ -الماوردي :الأحكام السلطانية، ٤٩ / ٥٥ + ابن نجيم المصري : البحر الرائق ٥ / ١٥٢-١٥٣ +أبن قدامة : عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد المقدسي المغني ١٠ / ٦٣ + الرملي : شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٧ / ٣٨٦
- ٧٨ - البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ٨ / ١٨٠
- ٧٩ - البيهقي : السنن الكبرى، ٨ / ١٨١
- ٨٠ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤١ + أبن نجيم المصري : البحر الرائق ، ٥ / ١٥٣.
- ٨١ - السرائر : ٢ / ١٢
- ٨٢ - الحلبي : أبن زهرة ، الغنية ، ص ٦٣ + العاملي : محمد بن مكي ، الدروس ، ص ١٦٢
- ٨٣ - الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت ع) : ٢ / ١٦٦
- ٨٤ - م . ن ، ٢ / ١٦٦
- ٨٥ - الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٥ / ٣٢
- ٨٦ - الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت ع) : ٢ / ١٤٧ الحديث الرابع
- ٨٧ - السرائر ٢ / ١٢
- ٨٨ - العاملي : محمد بن مكي ، الدروس ، ص ١٦٢
- ٨٩ - للكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٥ / ٣٥ (باب الرفق بالأسير وإطعامه)
- ٩٠ - أبن نجيم المصري : البحر الرائق ، ٥ / ١٥٣.
- ٩١ -السرخسي : أبي بكر محمد بن سهل ، المبسوط ١٠ / ١٣٧
- ٩٢ -الكاساني : علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤١ + الشوكاني : شرح فتح القدير ٤ / ٤١١ .
- ٩٣ - ابن قدامة : المغنى ، ١٠ / ٥٧
- ٩٤ - ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١ / ٣٠٦

- ٩٥ - هشام منور : الوحدة الإسلامية ، ص ٩
٩٦ - البيهقي : السنن الكبرى ، ٨ / ١٨١
٩٧ - العاملي : محمد بن مكي ، الدروس ، ص ١٦٢
٩٨ - م . ن
٩٩ - هشام منور : الوحدة الإسلامية ، ص ١٣ ، موقع الإسلام اليوم
١٠٠ - البقرة :

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
الأصبحي : أنس بن مالك ت ١٧٩هـ
١. الموطأ ، ب ت ط ، ١٤٠٦هـ ، نشر / دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، تصحيح وتعليق وتخرّيج / محمد فؤاد
- ابن إدريس : أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ت ٥٩٨هـ
٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مطبعة / النشر الإسلامي ، ط / الثانية ١٤١٣هـ ، تحقيق رضا الأستاذي ،
نشر: مؤسسة النشر
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ
٣. تفسير القرآن العظيم ، الطبعة : الثانية - ١٤٢٠هـ ، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة .
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٦٢ هـ
٤. المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ت ٦٨٢هـ
٥. الشرح الكبير على متن المقنع ، الطبعة : جديدة بالأوفسيت ، نشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان
أبن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ت ٧١١هـ
٦. لسان العرب ، نشر : أدب الحوزة ، قم - إيران ، ١٤٠٥ هـ

- أحمد فتح الله (الدكتور) : معاصر
٧. معجم ألفاظ الفقه الحنفي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، المطبعة : مطابع المدوخل - الدمام
أبو حبيب : سعدي
٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، طبع ونشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا.
البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ
٩. السنن الكبرى ، نشر : دار المعرفة - بيروت ١٣٥٢ هـ
باقر بري :
١٠. فقه النظرية عند الشهيد الصدر ، المطبعة / ستاره - قم ١٤٢١ هـ
الحلي : حمزة بن علي بن زهرة ت ٥٨٥ هـ
١١. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، مطبعة : اعتماد - قم ، ط : الأولى ١٤١٧ هـ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)
الحر العاملي : محمد بن الحسن ت ١١٠٤ هـ
١٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت) ، سنة الطبع ١٤١٤ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
- الرازي :
١٣. مختار الصحاح ، تصحيح أحمد شمس الدين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل ت ٤٨٣ هـ
١٤. المبسوط ، طبعة عام : ١٤٠٦ هـ ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
السيوري : جمال الدين المقداد بن عبد الله ت ٨٢٦ هـ
١٥. نضد القواعد الفقهية ، مطبعة : الخيام - قم ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي
سيد سابق
١٦. فقه السنة ، الطبعة الأولى ١٩٧١ م ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان

- الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ
١٧. الأم ، تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان
الصدوق : علي بن محمد بن بابويه ت ٣٨١ هـ
١٨. من لا يحضره الفقيه ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين - قم
الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، ت ٣١٠ هـ
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
الطوسي : محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ
٢٠. تهذيب الأحكام ، مطبعة : خورشيد ، ط : الثالثة ١٣٦٤ ش ، تحقيق : السيد حسن الخراسان ، نشر : دار الكتب
الإسلامية - طهران
الطبرسي : أبي الفضل علي بن الحسن ت ٥٤٨ هـ
٢١. مجمع البيان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،
بيروت - لبنان
العالمي : محمد بن مكي ت ٧٨٦ هـ (المعروف بالشهيد الأول)
٢٢. لقواعد والفوائد ، تحقيق : د . عبد الهادي الحكيم ، ب . ت . ط
الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤١٢ هـ
العالمي : زين الدين بن علي الجبعي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ
٢٣. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، مطبعة : بهمن ، ط : الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف
الإسلامية - قم
عودة : عبد القادر (معاصر)
٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القاهرة ، مكتبة : مدبولي ١٩٩٦ م
الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٨٢١ هـ
٢٥. الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٣٨ م

- القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي ، المعروف بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة ، بيروت دار المعرفة ب.ت.ط.
القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١هـ
٢٧. الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر بيروت ١٩٩٣م
الكليني : أبي جعفر محمد بن محمد بن يعقوب ت ٣٢٩هـ
٢٨. الكافي ، مطبعة : الحيدري ، ط : الخامسة ١٣٦٣ش ، تحقيق وتعليق : علي أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب
الإسلامية - طهران
الكاساني : علاء الدين ت
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي
الماوردي : أبو الحسن
٣٠. الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٧٨م
المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥هـ
٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :
١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الناشر : دار إحياء
التراث العربي - بيروت .
المجلسي : محمد باقر ت ١١١١هـ
٣٢. بحار الأنوار ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ب . ت . ط .
٣٣. مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات : د . ت . ط .
هشام منور : الوحدة الإسلامية : من موقع الإسلام اليوم <http://www.al-islam.com>

